@ 353 @ محدودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا وأجمعوا أنه لو أقر بالطلقات الثلاث ثم أنكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر الدين قاضي خان رحمه ا تعالى كذا في الخلاصة وأما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل إنه على الخلاف وقيل إنه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسألة أمة ادعت على مولاها أنها ابنته وأنه أقر بذلك وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى خلافا لمحمد رحمه ا تعالى عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالإجماع فإن مات الأب وترك ميراثا هل يحل لها أكله ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها أكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ رحمهم ا تعالى فيه بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها أكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها أكل ميراثه بلا خلاف وإن ماتت المرأة ذكر محمد رحمه ا تعالى هذه المسألة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل له أكل ميراثها قال شيخ الإسلام رحمه ا تعالى وهذا الجواب على قول الكل لأن الحال لا يخلو إما أن كانت أمته أو ابنته فإن كانت أمته فهذا كسب أمته فيحل له بالإجماع وإن كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالإجماع قال محمد رحمه ا تعالى في الجامع إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية وإذا قضى بعتق أمة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولأحد الشاهدين أن يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه أبانها بثلاث أو بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فإن علمت أن الأمر كما قالت لا تسعها الإقامة معه ولا أن يأخذ ميراثها كذا في النهاية الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته إلى قاض يراها ثلاثا فجعلها ثلاثا وفرق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته إلى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكنه من نفسها وإن كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة أو واحدة